

التنبية الرابع: جريان الاستصحاب في الامور التدريجية

المتيقن السابق قد يكون امراً قاراً تجتمع اجزائه في الوجود كالانسان والعدالة والاجتهاد والطهارة والحدث ونحوها، وقد يكون امراً غير قار متصرم الوجود لا يتحقق منه جزء الا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم كالزمان والحركة والتكلم ونحوها، لاشكال في جريان الاستصحاب في الامور القارة بل هو المتيقن من ادلة الاستصحاب، انما الكلام في جريان الاستصحاب في الامور التدريجية غير القارة باعتبار ان الاجزاء السابقة التي كانت متيقنة قد انصرمت وارتفعت والوجود اللاحق منها يكون مشكوك الحدوث فالمتيقن سابقاً لا يمكن بقاءه ليشك في بقاءه ويستصحب والبحث في هذا التنبية يقع في مقامات اربعة (الاول): في جريان الاستصحاب في نفس الزمان كالليل والنهار و(الثاني) في جريان الاستصحاب في غير الزمان من الامور التدريجية غير القارة بالذات كالحركة و جريان الماء و سيلان الدم، و التكلم و المشي ونحوها، و(الثالث) في ان الاستصحاب الجاري في الامور التدريجية هل هو من قبيل استصحاب الشخص او من قبيل استصحاب الكلي ومن اي قسم منه، و(الرابع) في استصحاب الامور المقيدة بالزمان التي هي قارة غير متصرمة بالذات وتصرمها انما هو لتقيدها بالزمان كالصوم في النهار والصلاة في الوقت ونحوهما، ولتعرض اولاً لكلام المحقق الخراساني ره في المقام بتوضيح ثم نفصل البحث في المقامات الاربعة ففي الكفاية: «الرابع أنه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الأمور القارة أو التدريجية الغير القارة فإن الأمور الغير القارة وإن كان وجودها ينصرم ولا يتحقق منه جزء إلا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم إلا أنه ما لم يتخلل في البين العدم بل وإن تخلل بما لا يخل بالاتصال عرفاً وإن انفصل حقيقة كانت باقية مطلقاً أو عرفاً ويكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها وانقطاعها نقضاً. ولا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أدلته غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعاً هذا مع أن الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة في الأين وغيره إنما هو في الحركة القطعية وهي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان لا التوسطية وهي كونه بين المبدأ والمنتهى فإنه بهذا المعنى يكون قاراً مستمراً.

فانقدح بذلك أنه لا مجال للإشكال في استصحاب مثل الليل أو النهار و ترتيب ما لهما من الآثار و كذا كلما إذا كان الشك في الأمر التدريجي من جهة الشك في انتهاء حركته و وصوله إلى المنتهى أو أنه بعد في البين و أما إذا كان من جهة الشك في كميته و مقداره كما في نبع الماء و جريانه و خروج الدم و سيلانه فيما كان سبب الشك في الجريان و السيلان الشك في أنه بقي في المنبع و الرحم فعلا شيء من الماء و الدم غير ما سال و جرى منهما فربما يشكل في استصحابهما حينئذ فإن الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جاريا بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه و لكنه يتخيل بأنه لا يختل به ما هو الملاك في الاستصحاب بحسب تعريفه و دليله حسب ما عرفت.

ثم إنه لا يخفى أن استصحاب بقاء الأمر التدريجي إما يكون من قبيل استصحاب الشخص أو من قبيل استصحاب الكلّي بأقسامه فإذا شك في أن السورة المعلومة التي شرع فيها تمت أو بقي شيء منها صح فيه استصحاب الشخص و الكلّي و إذا شك فيه من جهة تردها بين القصيرة و الطويلة كان من القسم الثاني و إذا شك في أنه شرع في أخرى مع القطع بأنه قد تمت الأولى كان من القسم الثالث كما لا يخفى.

هذا في الزمان و نحوه من سائر التدريجيات.

و أما الفعل المقيّد بالزمان ف تارة يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده و طورا مع القطع بانقطاعه و انتفائه من جهة أخرى كما إذا احتمل أن يكون التعبد به إنما هو بلحاظ تمام المطلوب لا أصله فإن كان من جهة الشك في بقاء القيد فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذي قيد به الصوم مثلا فيترتب عليه وجوب الإمساك و عدم جواز الإفطار ما لم يقطع بزواله كما لا بأس باستصحاب نفس المقيّد فيقال إن الإمساك كان قبل هذا الآن في النهار و الآن كما كان فيجب فتأمل.

و إن كان من الجهة الأخرى فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم في خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلا ظرفا لثبوته لا قيّدا مقوما لموضوعه و إلا فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاك الزمان فإنه غير ما علم ثبوته له فيكون الشك في ثبوته له أيضا شكّا في أصل ثبوته بعد القطع بعدمه لا في بقاءه.

لا يقال إن الزمان لا محالة يكون من قيود الموضوع و إن أخذ ظرفا لثبوت الحكم في دليله ضرورة دخل مثل الزمان فيما هو المناط لثبوته فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه.

فإنه يقال نعم لو كانت العبرة في تعيين الموضوع بالدقة و نظر العقل و أما إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة في أن الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين قطع بثبوت الحكم

له في الزمان الأول و شك في بقاء هذا الحكم له و ارتفاعه في الزمان الثاني فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته.

لا يقال فاستصحاب كل واحد من الثبوت و العدم يجري لثبوت كلا النظيرين و يقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل.

فإنه يقال إنما يكون ذلك لو كان في الدليل ما بمفهومه يعم النظيرين و إلا فلا يكاد يصح إلا إذا سبق بأحدهما لعدم إمكان الجمع بينهما لكمال المنافاة بينهما و لا يكون في أخبار الباب ما بمفهومه يعمهما فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد و هو استصحاب الثبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفاً و استصحاب العدم فيما إذا أخذ قيداً لما عرفت من أن العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي و لا شبهة في أن الفعل فيما بعد ذاك الوقت مع ما قبله متحد في الأول و متعدد في الثاني بحسبه ضرورة أن الفعل المقيّد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر و لو بالنظر المسامحي العرفي.

نعم لا يبعد أن يكون بحسبه أيضاً متحداً فيما إذا كان الشك في بقاء حكمه من جهة الشك في أنه بنحو التعدد المطلوب و أن حكمه بتلك المرتبة التي كان مع ذاك الوقت و إن لم يكن باقياً بعده قطعاً إلا أنه يحتمل بقاؤه بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب فتأمل جيداً^١ وما ذكره قده في هذا التنبيه يشتمل على أربع نقاط حول المقامات الأربعة في البحث.

(النقطة الأولى): أنه يمكن الجواب عن أشكال جريان الاستصحاب في الزمان ونحوه من الأمور التدريجية بوجهين

(الأول) أن الأمور التدريجية كالزمان والتكلم وسيلان الدم ونحوها وإن كانت اجزائها متصرفة في الوجود ولا تجتمع الأجزاء في الوجود بل لا يتحقق منها جزء إلا بعد ما انصرم منها جزء وانعدم إلا أنها حيث كانت على نهج الاتصال ولا يتخلل بينها العدم فهذا يوجب صدق الوحدة وكون الموجود اللاحق منها بقاء لما حدث أولاً فيصدق عليه الشك في بقاء ما حدث، فتتحد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة هذا بالنسبة إلى الزمان الذي تكون أجزائه متصلة ولا يتخلل العدم بينها، وكذلك الحال بالنسبة إلى غير الزمان من الأمور التدريجية الأخرى التي يتخلل العدم بين أجزائها ولا يكون فيها اتصال حقيقة كالتكلم والقراءة ونحوهما - حيث يتخلل السكوت بين الأجزاء ولو يسيراً - فإنها وإن لم تكن

^١ - كفاية الأصول (طبع آل البيت) ص ٤٠٧-٤١٠.

بحسب الحقيقة و الدقة العقلية باقية الا ان تخلل العدم فيها حيث لا يخل بالاتصال عرفاً فالوحدة العرفية صادقة وهذا الصدق العرفي كاف في جريان الاستصحاب حيث يكون رفع اليد عنها مع الشك في استمرارها و انقطاعها نقضاً ولا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه و أخبار الباب و غيرها من أدلته غير صدق النقض و البقاء كذلك .

(ثانيهما): ان الانصرام و التدرج في الوجود في الحركة في الأين و غيره الذي يكون مانعاً عن جريان الاستصحاب إنما هو في الحركة القطعية و هي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان لا في الحركة التوسيطية_ و هي كونه بين المبدأ و المنتهى فإنه بهذا المعنى يكون امرأقاراً مستمراً فينتفي موضوع الاشكال .

وذلك لان الحركة تنقسم إلى قسمين (اوقل تلحظ على نحوين) قطعية و توسيطية. أما القطعية فهي كون الشيء في كل آن في مكان إذا كانت الحركة في المكان كحركة السائر بين نقطتين، فان مكانه في كل آن غير مكانه في الآن السابق. أو كون الشيء في حد غير الحد السابق إذا كانت الحركة في غير المكان، كما إذا كانت في الكم، كحركة الجسم النامي كالشجر و الطفل إذا أخذ في النمو أو الذبول. أو في الكيف كصيورة الماء البارد حاراً أو الورق الأخضر من الشجر أصفر، و نحو ذلك. أو في الوضع كصيورة القوائم قاعداً أو العكس، فان حدود المتحرك في النمو و الذبول و غيرهما تختلف، فانه في كل آن يكون بحد خاص غير حد الآن السابق، فهو يخلع حداً و يلبس حداً آخر.

و عليه فالحركة القطعية في أي مقولة كانت هي الصورة المرتسمة في الخيال المنتزعة عن الأكوان المتعاقبة الموافية للحدود الواقعة بين المبدأ و المنتهى، فهذه الأكوان أجزاء لهذه الحركة، و هي متفرقة في الخارج و مجتمعة في الخيال.

و أما التوسيطية فهي كون الشيء بين المبدأ و المنتهى كالسائر بين بلدين كالسائر بين النجف الأشرف و كربلاء المقدسة، و كالنهار الذي هو عبارة عن كون الشمس بين المشرق و المغرب، و كالليل الذي هو عبارة عن كون الشمس بين المغرب و المشرق، و هكذا.

و تختلف هذه الحركة عن الأولى بان الكون بين الحدين واحد شخصي لا تعدد فيه. و التدرج و الانصرام في الوجود المانع عن جريان الاستصحاب إنما هو في القسم الاول اعني الحركة القطعية التي يلاحظ فيها كون الشيء في كل آن في حد غير حدييه السابق و اللاحق، دون القسم الثاني و هو الحركة التوسيطية، فانه من الأمور القارة، ولذا يصح أن

يقال عند طلوع الشمس: «وجد النهار» و عند غروبها: «انعدم»، و كذا «وجد الليل عند غروبها و انعدم عند طلوعها».

(النقطة الثانية): ان الشك في بقاء الامر التدريجي تارة: يكون من جهة الشك في وجود الرافع والمانع او حصول الغاية وعدم حصولها و اخرى: يكون من جهة الشك في كميته و مقداره كما في نبع الماء و جريانه و خروج الدم و سيلانه اما النحو الاول فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه على ضوء ما تقدم في استصحاب الزمان من الوجهين واما النحو الثاني فربما يشكل في جريان الاستصحاب فيه باعتبار ان الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه ولكنه يجاب عنه بانه لا يختل به ما هو الملاك في الاستصحاب بحسب تعريفه و دليله حيث ان الملاك في الاستصحاب صدق نقض اليقين بالشك و يكفي في صدقه اتحاد متعلق اليقين والشك عرفاً و كون المشكوك بقاء للمتيقن السابق عرفاً.

(النقطة الثالثة): ان الاستصحاب الجاري في الامور التدريجية كالتكلم والقراءة ونبع الماء و سيلان الدم ونحوها يمكن ان يكون من قبيل استصحاب الشخص ويمكن ان يكون من استصحاب الكلي باقسامه الثلاثة فإذا اشتغل بقراءة سورة الروم مثلاً و شك في فراغه عنها صح استصحاب قراءتها بنحو استصحاب الشخص و الكلي، ان كان للكلي أثر شرعي، و يكون هذا من قبيل القسم الأول من أقسام استصحاب الكلي، و إذا اشتغل بسورة لم يعلم أنها سورة الروم أو القدر مثلاً، فان كانت هي الروم فلم يفرغ منها، و ان كانت هي القدر فقد فرغ منها، فحينئذ يجوز استصحاب كلي القراءة، و لا يجوز استصحاب الفرد، لعدم اليقين السابق الذي هو أحد ركني الاستصحاب و استصحاب الكلي في هذه الصورة من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي. و إذا علم بأنه اشتغل بسورة القدر مثلاً و تمت، و لكن شك في شروعه في سورة اخرى مقارنة لختمها، فاستصحاب القراءة عندئذ من قبيل القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي.

(النقطة الرابعة): ان الشك في الفعل المقيد بالزمان يتصور على وجوه يجري الاستصحاب في بعضها ولا يجري في البعض الآخر وذلك لان الشك في بقاء حكم الفعل المقيد بالزمان اما ان يكون من جهة الشك في بقاء قيده، كما إذا شك في بقاء النهار الموجب للشك في

وجوب الإمساك المقيّد به؛ إذ لو كان بقاء النهار معلوماً كان وجوب الإمساك أيضاً معلوماً، فلا منشأ للشك في وجوبه إلّا الشك في بقاء قيده و هو النهار.

وأما أن يكون الشك في بقاء حكمه من جهة أخرى غير احتمال بقاء قيده، كاحتمال كون التقيّد بالزمان الخاص بلحاظ تمام المطلوب لا أصل المطلوب بمعنى احتمال كون الزمان قيّداً للحكم بنحو وحدة المطلوب، فبانقطاع الزمان ينتفي الحكم، واحتمال كون الزمان قيّداً له بنحو تعدد المطلوب؛ بأن يكون ذات الفعل مطلوباً، و وقوعه في زمان خاص مطلوباً آخر، فبانقضاء ذلك الزمان لا ينتفي الحكم بل هو باق، وفي الثاني أيضاً تتصور صورتان: إحداهما كون الزمان ظرفاً لا قيّداً مقوماً لموضوع الحكم، ثانيتهما: كون الزمان قيّداً مقوماً لموضوع الحكم كتقييد الصوم بشهر رمضان في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^١، فإن كان الشك في بقاء الحكم من جهة الشك في بقاء قيده - فحكم قده بانه يجوز إجراء الاستصحاب في نفس الزمان المأخوذ قيّداً كالنهار فيثبت به المقيّد و يترتب عليه حكمه، فإذا وجب الإمساك في النهار وشك في بقاء النهار وانقضائه جاز استصحابه، فيجب الإمساك و يحرم ارتكاب المفطرات في الزمان الذي ثبتت نهاريته بالاستصحاب، كما يجوز استصحاب الفعل المقيّد بالزمان، فيقال: إن الإمساك قبل هذا الآن كان في النهار، و الآن كما كان فيجب. وأما أن كان الشك في بقاء حكم الفعل المقيّد بالزمان من غير جهة الشك في بقاء القيّد فإن كان الزمان ظرفاً لا قيّداً مقوماً لموضوع الحكم و دخيلاً في ملاكه فيجري الاستصحاب في نفس الحكم، فإذا وجب الجلوس مثلاً في يوم الجمعة و لم يؤخذ يوم الجمعة قيّداً بل كان ظرفاً وشك في وجوب الجلوس يوم السبت جرى استصحابه لعدم تعدد الموضوع، وإن كان الزمان قيّداً مقوماً لموضوع الحكم كتقييد الصوم بشهر رمضان فالأصل الجاري فيه بعد انقضاء الزمان هو استصحاب عدم الحكم لأن التقيّد بالزمان يوجب تعدد الموضوع وكون الصوم في غير رمضان مغايراً لصوم شهره، و مع تعدد الموضوع يكون الشك في حدوث التكليف، و هو مجرى استصحاب عدم التكليف، إذ المتيقن من انتقاض عدم وجوب الصوم هو الزمان الخاص - أعني: شهر رمضان - و يشك في انتقاضه في غير ذلك الزمان، فيستصحب عدم الوجوب، و لا يجري استصحاب الوجوب، إذ المفروض تعدد الموضوع، و مع تعدد الموضوع لا يكون الشك شكاً في البقاء حتى يجري فيه استصحاب الوجوب.

هذا ما ذكره المحقق الخراساني ره في النقاط الاربع فلنرجع الى البحث في المقامات
الاربعة

اما (المقام الاول) _ جريان الاستصحاب في نفس الزمان كالليل والنهار _

فتارة يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة كاستصحاب بقاء النهار أو بقاء الشهر، و
أخرى يراد استصحاب الزمان بنحو مفاد كان الناقصة أي استصحاب كون هذا الآن نهائياً أو
هذا اليوم من رمضان ليرتب عليه الاثر فيما اذا كان المأخوذ في موضوع الاثر اتصاف
الزمان بوصف خاص _ كالنهارية وشهر رمضان _ على نحو التركيب، ما النحو الاول من
استصحاب الزمان فقد تقدم انه يستشكل فيه بان الزمان يحدث شيئاً فشيئاً وكما حدث
جزء منه انصرم وانعدم، بل ليس هو الا عبارة عن التجدد والحدوث بعد الحدوث فلا
يكون قابلاً للاستصحاب لان الجزء المشكوك منه غير الجزء المتيقن الذي انصرم يقيناً فلم
تتحد القضية المتيقنة و القضية المشكوكة. وقد تقدم كلام المحقق الخراساني ره في
الوجهين الذين ذكرهما للجواب عن اشكال جريان الاستصحاب في الزمان، ما الوجه
الاول _ صدق نقض اليقين بالشك عقلاً او عرفاً لوجود الاتصال المساوق للوحدة حقيقة في
الزمان اولكون التخلل بما لا يضر بالاتصال عرفاً كما في مثل التكلم والقراءة _ فهو تام لا
اشكال فيه وفي المصباح في تقريب جريان الاستصحاب في الزمان: « (أما المقام الأول)
فتفصيل الكلام فيه أنا إذا قلنا بأن الزمان موجود واحد مستمر متقوم بالانصرام، ولذا يعبر
عنه بغير القار، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه، لوحدة القضية المتيقنة و المشكوكة
بالدقة العقلية فضلاً عن نظر العرف، فإذا شككنا في بقاء النهار مثلاً يجري استصحاب
وجوده بلا إشكال، وإن قلنا بأن الزمان مركب من الآتات الصغيرة المنصرمة: نظير ما ذكره
بعضهم من تركيب الأجسام من الأجرام الصغيرة غير القابلة للتجزئة، فلا مانع من جريان
الاستصحاب فيه أيضاً، لوحدة القضية المتيقنة و المشكوكة بنظر العرف. و المدار في
جريان الاستصحاب على وحدة الموضوع بنظر العرف لا بالدقة العقلية. وهذا المسلك وان

كان باطلا في نفسه، لأن بعض الأدلة الدالة على إبطال الجزء الذي لا يتجزى يبطله أيضاً، إلا أن الالتزام به لا يمنع من جريان الاستصحاب في الزمان. هذا كله بالنسبة إلى الآثار المترتبة على نفس الزمان، و أما الآثار المترتبة على عدم ضده: كجواز الأكل و الشرب في ليالي شهر رمضان المترتب على عدم طلوع الفجر، لقوله تعالى: (و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود). فلا إشكال في ترتبها باستصحاب عدم الضد: فإذا شك في طلوع الفجر، فلا إشكال في جريان استصحاب عدمه حتى على القول بعدم جريانه في الزمان. و من هذا القيل ما ورد من الروايات الدالة على امتداد وقت صلاة الظهرين إلى غروب الشمس، و امتداد وقت صلاة العشاءين إلى انتصاف الليل: فإذا شك في الغروب أو انتصاف الليل يجري استصحاب العدم بلا إشكال.

و هذا الاستصحاب في الحقيقة خارج عن محل الكلام، لأن الكلام إنما هو في استصحاب نفس الزمان بالنسبة إلى الآثار المترتبة عليه. و أما جريان استصحاب العدم عند الشك في الحدوث، فلا يفرق الحال فيه بين الزمان و غيره.^٢

واما (الوجه الثاني): _ كون الانصرام و التدرج في الوجود الذي يكون مانعاً عن جريان الاستصحاب مختصاً بالحركة القطعية و هي كون الشيء في كل آن في حد أو مكان، واما اذا لوحظت الحركة توسطة _ و هي كونه بين المبدأ و المنتهى _ فهي بهذا المعنى تكون قاراً مستمراً فينتفي موضوع الاشكال _ فناقش فيه السيد الصدره تبعاً للمحقق الاصفهاني ره بان هذا البيان لا يكفي لدفع الإشكال، فان مجرد توسطة الحركة بمعنى كون المتحرك نسبته إلى اجزائه نسبة الكلّي إلى افراده لا يصحح جريان الاستصحاب إذا لم يفرض وحدة الاجزاء و اتصالها و كونها وجوداً واحداً ممتداً للمتحرك سواء كانت الحركة توسطة أو قطعية و الا كان من استصحاب القسم الثالث للكلّي الذي علم بوجوده ضمن فرد و يشك في بقائه ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث.^٣

^١ - باعتبارانه لو لم يكن الزمان الذي هي حركة خاصة وجوداً واحداً مستمراً فلا بد وان يكون مركباً من اجزاء متكثرة ، وحيث ننقل الكلام الى ذاك الجزء ونسأل انه هل هو زمان ام لا؟، فان لم يكن زماناً كان معناه تركيب الزمان من عدة اجزاء هي آتات وليست من الزمان ، وهذا غير معقول، اذ كيف يتحقق الزمان من غير الزمان ، وان كان زماناً فنسأل انه بسيط او مركب، فان قيل بالاول كان خلف دعوى كون الزمان مركباً ، وان قيل بالثاني لزم التسلسل.

^٢ - مصباح الأصول ج٣ ص١٢٢-١٢٣.

^٣ - بحوث في علم الأصول ج٦، نهاية الدراية (طبع قديم) ج٣ ص١٨٣-١٨٤.

ولكنه يلاحظ عليه بان المقصود من الحركة التوسطية لحاظ المتحرك بين المبدأ والمنتهى من دون ملاحظة موافاته للحدود بينهما وهذا يوجب ان تكون الحركة التوسطية قارة مستمرة غير متغيرة فاذا لاحظنا الارض مثلاً بين طلوع الشمس الى غروبها من دون موافاتها للحدود بين المبدأ والمنتهى فهذا يعنى ان الملحوظ وجود شخصي قارٍ فلاستصحاب عندئذ من استصحاب الشخص لا الكلي وقد صرح المحقق الاصفهاني ره بان الحركة القطعية غير قارة ومتغيرة بذاتها، و الحركة التوسطية قارة مستمرة غير متغيرة، و صرح ايضاً بانه لم يعتبر في الحركة التوسطية الا الكون بين المبدأ والمنتهى دون موافاته للحدود، فلا تغير في نفس ذاتها، ومع ذلك حكم بان استصحاب الحركة التوسطية من باب استصحاب الكلي المتعاقب افراده على نهج الاتصال، والظاهر ان هذين الامرين لا يجتمعان.

هذا كله في استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة.

واما النحو الثاني من استصحاب الزمان وهو استصحابه بنحو مفاد كان الناقصة لاثبات ان هذا الآن نهار او ليل او من شهر رمضان ونحو ذلك فقد ذهب كثير من المحققين الى عدم جريانه الا انه ذهب المحقق العراقي والسيد الصدرهما الى جريانه، وجه عدم جريان الاستصحاب _ كما صرح به المحقق النائيني ره _ هو ان الزمان المشكوك لم يكن قد وجد نهراً فيما سبق لتستصحبه هذه الصفة له و إثبات نهاريته باستصحاب بقاء النهار يكون من الأصل المثبت نظير إثبات كرية هذا الماء باستصحاب بقاء الكر. ففي الاجود: «فلا ريب في جريان الاستصحاب عند الشك في الوجود حدوثاً أو بقاء فيرجع في الأول إلى استصحاب العدم وفي الثاني إلى استصحاب الوجود بنحو مفاد كان أو ليس التامتين فيثبت به وجود النهار أو عدمه و اما الجزء المشكوك كونه من الليل أو النهار فلا يمكن ان يثبت بالاستصحاب لعدم الحالة السابقة المتيقنة فيه حتى تستصحبه و استصحاب وجود النهار أو عدمه مثلاً لا يكاد يثبت به كون الجزء المشكوك من النهار أو عدمه الا على القول بالأصل المثبت (و بالجملة) الاستصحاب لا يجري إلّا في مفاد كان أو ليس التامتين و إثبات مفاد كان و ليس الناقصتين به يتني على القول بالأصل المثبت^١. وفي الفوائد: «المقام الأول: في استصحاب بقاء نفس الزمان. و تحقيق الكلام في ذلك، هو أنّ الشك في الزمان

^١ - اجود التقريرات ج ٢ ص ٤٠٠

كالليل والنهار يمكن فرضه بوجهين: الأول: الشك في وجود الليل والنهار حدوثاً وبقاء بمفاد كان وليس التامتين، أي الشك في أنّ النهار وجد أو لم يوجد أو الشك في أنّه ارتفع أو لم يرتفع.

الثاني: الشك في الزمان بمفاد كان وليس الناقصتين، أي الشك في أنّ الزمان الحاضر والآن الفعلي هل هو من الليل أو من النهار.

ولا إشكال في عدم جريان الاستصحاب إذا كان الشك في الزمان على الوجه الثاني، فإنّ الزمان الحاضر حدث إمّا من الليل وإمّا من النهار، فلا يقين بكونه من الليل أو النهار حتى يستصحب حاله السابق».^١

واجاب المحقق العراقي والسيد الصدرهما عن هذا الاشكال بان اتصال آتات الزمان ووحدتها العقلية والعرفية كما يبرران جريان الاستصحاب في الزمان بمفاد كان التامة باعتبار ان المستصحب والمشار اليه هو العنوان المجموعي الشامل لجميع الآتات فيكون رفع اليد عن اليقين بالحدوث نقضاً لليقين بالشك، كذلك يبرران جريان الاستصحاب بمفاد كان الناقصة لنفس المناط ففي نهاية الافكار: «ثم ان ما ذكرناه من جريان الاستصحاب عند الشك في حدوث الزمان أو بقاءه من الليل أو النهار أو الشهر ونحوها انما هو إذا كان الأثر الشرعي مترتباً عليه بنحو مفاد كان أو ليس التامة (واما) إذا كان الأثر مترتباً عليه بمفاد كان أو ليس الناقصة، ككون الزمان الحاضر من الليل أو النهار أو من رمضان، ففي جريان الاستصحاب إشكال، ينشأ من ان المتصف بمفاد كان أو ليس الناقصة ليس له حالة سابقة حتى يستصحب، لأن الزمان الحاضر الذي شك في ليلته أو نهاريته حدث اما من الليل واما من النهار، فلا يقين باتصافه بكونه من الليل أو النهار (و استصحب) بقاء الليل والنهار بمفاد كان التامة لا يثبت نهارية الزمان الحاضر أو ليلته حتى يترتب عليه اثره الخاص من وقوع متعلق التكليف أو موضوعه في الزمان الذي أخذ كونه ظرفاً لامثاله (و لأجل ذلك يشكل الأمر في كلية الموقّعات كالصلوات اليومية والصوم في رمضان ونحوهما، نظراً إلى ان غاية ما يقتضيه استصحب الليل أو النهار بمفاد كان التامة في مثل تلك الموقّعات انما هو إثبات بقاء التكليف بالموقّعات و وجوب الإتيان بها (واما) إثبات وقوعها في الليل أو النهار

^١ - فوائد الاصول ج ٤ ص ٤٣٥

أو رمضان الذي أخذ ظرفاً لها ليرتب عليه الامتثال والخروج عن العهدة فلا (لأن) صدق كون العمل واقعاً في الوقت المضروب له شرعاً مبني على إثبات نهائية الزمان الحاضر أو ليلته أو رمضانته، (و بعد) عدم إثبات الأصل المزبور نهائية الزمان الحاضر أو ليلته، فلا يترتب عليه الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالموقت (و بذلك) تقل فائدة استصحاب الوقت و الزمان، لأن الأثر المهم فيه انما هو في الموقتات.

(و لكن) يمكن دفع الإشكال، (اما شبهة) استصحاب مفاد كان الناقصة فبان يقال: ان ذوات الآنات المتعاقبة كما تكون تدريجية، كذلك وصف الليلة و النهارية الثابتة لها أيضاً تدريجية، تكون حادثة بحدوث الآنات و باقية ببقائها، فإذا اتصف بعض هذه الآنات بالليالية و النهارية و شك في اتصاف الزمان الحاضر بالليالية أو النهارية، فكما يجري الاستصحاب في نفس الزمان، و يدفع شبهة الحدوث فيما كان اسماً لمجموع ما بين الحدين، كذلك يجري الاستصحاب في وصف الليالية أو النهارية الثابتة للزمان، لأن صدق البقاء في الزمان كما يكون بتلاحق بقية الآنات بالآنات السابقة و لحاظ المجموع من جهة كونها على نعت الاتصال وجوداً واحداً ممتداً، كذلك بقاء وصف ليلتها يكون بتلاحق القطعة من الوصف الثابت للزمان الحاضر بقطعات الوصف الثابت للآنات السابقة، فلو شك حينئذ في ليالية الزمان الحاضر، فلا قصور في استصحاب الليالية الثابتة للآنات السابقة و جرها إلى زمان الحاضر، لرجوع الشك المزبور بعد اليقين باتصاف الآنات السابقة و جرها إلى زمان الحاضر، لرجوع الشك المزبور بعد اليقين باتصاف الآنات السابقة بالليالية أو النهارية إلى الشك في البقاء لا في الحدوث فيقال: بعد إلغاء خصوصية القطعات و لحاظ مجموع الآنات من جهة اتصالها امراً واحداً مستمراً، ان هذا الزمان الممتد كان متصفاً بالليالية أو النهارية سابقاً و الآن كما كان، فيثبت بذلك اتصاف الآن المشكوك ليلته أو نهاريته بالليالية أو النهارية (و إلّا) فلو فتحنا باب هذا الإشكال يلزم سد باب الاستصحاب في الزمان في مثل الليل و النهار و لو بمفاد كان التامة، لجريان الإشكال المزبور فيه أيضاً من حيث عدم تصور اليقين بالحدوث في مثل الليل و النهار الذي هو اسم لمجموع ما بين الحدين من حيث المجموع و كون القطعة الحاضرة من الزمان غير القطعة الموجودة سابقاً، (و كما يصح) استصحاب الليل و النهار بمفاد كان التامة، و تدفع شبهة عدم اليقين بالحدوث، بكفاية

اليقين بوجود أول جزء من الليل عرفا في إحراز وجود الليل، كذلك يصح استصحاب اتصاف الزمان الشخصي الممتد إلى زمان الحاضر باللييلة أو النهارية.^١ وذكر نحوه في التعليقة على فوائد الأصول^٢ وناقش شيخنا الاستاذ قده في هذا الجواب بما حاصله ان اتصال آتات الزمان ووحدتها العرفية لا يجدي في جريان الاستصحاب بمفاد كان الناقصة وذلك لان الاتصاف بالعناوين الخاصة مثل اللييلة والنهارية وشهر رمضان انما هو لقطععات الزمان لا لمجموع الآتات والآن المفروض الشك في كونه من النهار او من الليل لم يحرز حاله سابقاً ليستصحب، بل المتصف بالنهار سابقاً كان غير هذا الآن وقد انصرم وهذا الآن من حين حدوثه شك في كونه من الليل او النهار، ففي الدروس: «وقد يقال يمكن إحراز كون الصلاة في الآن المشكوك صلاة في النهار أو صوما في النهار بالاستصحاب في ناحية الزمان بمفاد (كان) الناقصة بدعوى أن الزمان بنفسه هوية واقعية مستمرة و كان متصفاً بالنهار أو قبل الغروب سابقاً ويشك في بقاءه على ما كان فيحزر أنه نهار أو قبل الغروب فمع الصلاة في ذلك الزمان لثم إحراز الصلاة في النهار. حيث لا معنى للصلاة في النهار أو قبل الغروب إلّا الإتيان بالصلاة في زمان يكون متصفاً بالنهار أو قبل الغروب، ولكن لا يخفى ما فيه فإن الزمان لو لم يكن في نفسه أمراً موهوماً و سلمنا أن له هوية واقعية ولكن استمراره باتصال الأجزاء و عدم انقطاع الحركة و لكن تختلف قطعاته عرفاً بحسب العناوين والآن المفروض المشكوك كونه من النهار أو من الليل لم يحرز سابقاً ليستصحب، و بتعبير آخر المتصف بالنهار سابقاً ليس هذا الآن و لا يمكن إجراء الاستصحاب في ناحية الزمان بحسب العناوين إلّا بمفاد (كان) التامة فإن كان استصحابه بهذا المفاد مفيداً في إحراز أن المأتي به صلاة في الليل أو في النهار فهو، وإلّا فلا يفيد استصحاب الزمان في إثبات وجوب المتعلق بالفعل المقيد به حيث لا يحرز أن المأتي به هو الفعل المقيد به».^٣

^١ - نهاية الأفكار ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩.

^٢ - فوائد الأصول ج ٤ ص ٤٣٥ - ٤٣٦. راجع البحوث ج ٦ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

^٣ - دروس في مسائل علم الأصول ج ٥ ص ٢٧١.

واما (المقام الثاني) - جريان الاستصحاب في غير الزمان من الامور التدريجية غير

القارة بالذات كالحركة و جريان الماء و سيلان الدم، و التكلم و المشي ونحوها

فبالنسبة الى اصل جريان الاستصحاب في هذه الامور التدريجية يتضح الحال فيه مما تقدم في استصحاب الزمان لان اشكال عدم انحفاظ وحدة الموضوع من جهة التجدد وانصرام الاجزاء في الزمان قد اجيب عنه بان اتصال الاجزاء يوجب صدق الوحدة عقلاً فضلاً عن الوحدة العرفية وبناء على ذلك فبالنسبة الى غير الزمان من الامور التدريجية المذكورة يقال اما ان نلتزم بان الامر التدريجي المتصل كالحركة والجريان ونحوهما موجود واحد وان الاتصال مساوق للوحدة فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيها حتى بناء على اعتبار وحدة الموضوع بالدقة العقلية فضلاً عن اعتبار الوحدة العرفية، او نلتزم بكونه مركباً من الموجودات الكثيرة بحيث يكون كل جزء منه موجوداً منحازاً عن الجزء الآخر فلا ينبغي الاشكال في جريان الاستصحاب فيها ايضاً لان الموضوع وان كان متعدداً بالدقة العقلية الا انه واحد بنظر العرف والوحدة العرفية للموضوع يكفي في صدق نقض اليقين بالشك وجريان الاستصحاب.

واما انه يجري الاستصحاب فيها في جميع صور الشك في البقاء سواء كان مستنداً الى الشك في المقتضي - كما اذا علمنا بحركة زيد من النجف الى الكوفة و شككنا في انه قاصد للحركة اليها فقط او الى الحلة ايضاً، فبعد والوصول الى الكوفة نشك في بقاء الحركة من جهة الشك في المقتضي او شككنا في بقاء جريان الماء من جهة الشك في بقاء المادة للماء - او كان مستنداً الى الشك في الرفع - كما اذا علمنا بكون زيد قاصداً للحلة و لكن لا ندري انه هل عرض له مانع أم لا؟ وكما اذا علمنا بقاء الماء و شككنا في بقاء الجريان لاحتمال حدوث مانع منه - او كان مستنداً الى الشك في حدوث المقتضي الجديد مع العلم بارتفاع المقتضي الاول - كما اذا علمنا بان زيداً كان قاصداً للكوفة فقط، لكن نحتمل حدوث البداء له في الحركة الى الحلة، فاحتمال بقاء الحركة مستند الى احتمال حدوث المقتضي الجديد وكما اذا كان الشك في جريان الماء مستنداً الى احتمال حدوث مادة اخرى مع العلم بانتفاء المادة الاولى، او يجري في بعض الصور دون بعض؟، لا اشكال في جريان الاستصحاب في الصورة الثانية كما لا اشكال في عدم جريان الاستصحاب في

الصورة الاولى والثالثة لوقلنا باختصاص حجية الاستصحاب بموارد الشك في الراجع وعدم جريانه في موارد الشك في المقتضي، واما لوقلنا بعدم اختصاص حجية الاستصحاب بموارد الشك في الراجع فهل يجري الاستصحاب في صورتين معاً او يجري في الصورة الاولى دون الثالثة؟ ذهب المحقق النائيني ره الى انه لا يجري الاستصحاب في الصورة الثالثة لانه من صغريات القسم الثالث من استصحاب الكلّي^١ وتوضيحه على ما في الفوائد ان الحافظ للوحدة في الامور التدريجية غير القارة بالحركة والجريان والسيلان هو الداعي والمبدأ فمع وحدة الداعي تكون الحركة واحدة ومع تعدده تكون الحركة متعددة، وحيث أن الداعي الأول قد انتفى في القسم الثالث يقيناً، فتكون الحركة الحادثة بداع آخر على تقدير وجودها غير الحركة الأولى، فلا يصح جريان الاستصحاب، لاختلاف القضية المتيقنة و المشكوكه ففي الفوائد: «و أمّا الوجه الثالث: وهو ما إذا كان الشك في بقاء الزماني لأجل احتمال قيام مبدأ آخر يقتضي وجوده مقام المبدأ الأول الذي علم بارتفاعه، فالأقوى عدم جريان الاستصحاب فيه، لأنه يرجع إلى الثاني من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي، فإن وحدة الكلام عرفاً إنما يكون بوحدة الداعي، فيتعدّد الكلام بتعدّد الداعي، فيشك في حدوث فرد آخر للكلام مقارنة لارتفاع الأول عند احتمال قيام داع آخر في النفس بعد القطع بارتفاع ما كان منقداً في النفس أولاً، فلا يجري فيه الاستصحاب، وكذا الحال في الماء و الدم ونحو ذلك من الأمور التدريجية»^٢.

وناقش فيه السيد الخوئي ره نقضاً وحلاً ففي المصباح: «ان الحافظ للوحدة ليس هو الداعي، بل هو الاتصال، فما لم يتخلل العدم بالحركة واحدة وان كان حدوثها بداع وبقاؤها بداع آخر، وإذا تخلل العدم، كانت الحركة متعددة وإن كان الداعي واحداً. وقد نقضنا عليه (ره) في الدورة السابقة بالسجدة، فمن سجد في الصلاة بداعي الامتثال ثم بعد إتمام الذكر بقي في السجدة آنأ ما للاستراحة مثلاً، فهل يمكن القول ببطلان الصلاة لأجل زيادة السجدة؟»^٣.

هذا بالنسبة الى غير التكلم من الحركة وجريان الماء وسيلان الدم ونحوها واما التكلم فهو يمتاز عن غيره بعد الاشتراك معه في كونه موجوداً غير قار -بانه ليست له وحدة حقيقية

^١ -اجودالتقريرات ج ٢ ص ٤٠٣، فوائد الاصول ج ٤ ص ٤٤١

^٢ - فوائد الأصول ج ٤ ص ٤٤١.

^٣ - مصباح الاصول ج ٣ ص ١٢٨

من جهة تخلل السكوت و لو بقدر التنفس في أثنائه لا محالة بحسب العادة، فلا بد من البحث في انه ما هو مناط الوحدة فيه الموجب لبقاء الموضوع وجريان الاستصحاب فيه ، ذكر السيد الخوئي ره انه حيث ان له الوحدة الاعتبارية فتعد عدة من الجملات موجوداً واحداً باعتبار انها قصيدة واحدة او سورة واحدة مثلاً، فالموجب للوحدة فيه هو العنوان الاعتباري والمناط في جريان الاستصحاب فيه احتمال بقاء ذلك العنوان ففي المصباح :» نعم للتكلم الوحدة الاعتبارية، فتعد عدة من الجملات موجوداً واحداً باعتبار أنها قصيدة واحدة أو سورة واحدة مثلاً، و تكفي في جريان الاستصحاب الوحدة الاعتبارية، فإذا شرع أحد بقراءة قصيدة مثلاً، ثم شككنا في فراغه عنها، لم يكن مانع من جريان استصحابها سواء كان الشك مستنداً إلى الشك في المقتضي، كما إذا كانت القصيدة ماردة بين القصيرة و الطويلة، فلم يعلم أنها كانت قصيرة فهي لم تبق أم هي طويلة فباقية، أو كان الشك مستنداً إلى الشك في الرفع. كما إذا علمنا بعدم تمامية القصيدة و لكن شككنا في حدوث مانع خارجي عن إتمامها، و ذلك لما ذكرناه من عدم اختصاص حجية الاستصحاب بموارد الشك في الرفع. و كذا الكلام في الصلاة فانها و إن كانت مركبة من أشياء مختلفة، فبعضها من مقولة الكيف المسموع كالقراءة، و بعضها من مقولة الوضع كالركوع، و هكذا إلا أن لها وحدة اعتبارية، فان الشارع قد اعتبر عدة أشياء شيئاً واحداً و سماه بالصلاة، فإذا شرع أحد في الصلاة و شككنا في الفراغ عنها، لم يكن مانع من جريان استصحابها و الحكم ببقائها سواء كان الشك في المقتضي، كما إذا كان الشك في بقاء الصلاة لكون الصلاة ماردة بين الثنائية و الرباعية مثلاً، أو كان الشك في الرفع، كما إذا شككنا في بقائها لاحتمال حدوث قاطع كالرعا ف مثلاً»^١.

ولكنه ناقش فيه شيخنا الاستاذ قدس سره نقضاً وحلاً امانقضاً فإن مقتضى ما ذكره قدس سره الالتزام بجريان الاستصحاب في القراءة فيما اذا شرع في قراءة سورة طويلة بقصد قراءتها ثم قطعها لطولها و شك أنه قرأ بعد ذلك باقيها و لو في مجلس آخر أم لا، وذلك لأن اعتبار المشكوك بقاء لقراءتها ليس باتصال عرفي في قراءة أجزائها بل وحدة العنوان و هو حاصل مع الفصل الطويل أيضاً و لا يظن الالتزام بجريان الاستصحاب في قراءتها بل يجري في الفرض

^١ - مصباح الأصول ج ٣ ص ١٢٩-١٣٠.

الاستصحاب في عدم قراءتها بعد قطعها بل إذا أحرز قراءة باقيها يصدق أنه قرأ السورة بمرتين من القراءة وبقراءتين ولا يقاس في عود دم الحيض بعد فترة النقاء وانقطاعه قبل عشرة أيام حيث اعتبره الشارع ذلك الدم بتمامه حيضاً واحداً بحكمه على النقاء أنه جزء الحيض ولم يحكم بالسكوت الطويل بأنه جزء القراءة وهذا ظاهر كما هو الحال أيضاً في فترة التوقف أثناء سفر واحد بيوم أو أكثر حيث حكم الشارع بدخولها في السفر وأنه لا يقطعها إلّا إقامة عشرة أيام أو البقاء ثلاثين يوماً متردداً^١.

وإما حلاً فإن الأمور التدريجية التي تعد من الأفعال الاختيارية على قسمين فما كان منها مركباً اعتبارياً فالوحدة فيه تابعة لاعتبار المعبر فيمكن أن يعتبر الفعلين اللذين بينهما فصل طويل فعلاً واحداً، وفي غيره يكون المصحح لكون المجموع أمراً واحداً اتصال الأجزاء عرفاً وقد يكون الفصل القصير مضراً بالوحدة كالوقوف في المشي فإن التوقف قليلاً يوجب أن يكون المشي بعده مشياً ثانية، وفي مثل ذلك لو أحرز التوقف عن المشي واحتمل تجددته فيستصحب عدمه إلّا إذا انطبق على المشي عنوان لا ينتفي بالتوقف في الأثناء كعنوان السفر حيث لا يضر باستمرار السفر التوقف عن المشي في الأثناء قصيراً أو طويلاً وقد لا يكون الفصل القصير مضراً بوحده وضرورة المجموع عملاً واحداً مستمراً كما إذا لم يكن عادة حصوله بلا فصل بين الأجزاء كالقراءة والتكلم فإن الفصل المتعارف بين الكلمات والجمال لا يضر بوحدة التكلم والقراءة وفي مثل ذلك لو شك في بقاء القراءة وانقطاعها يستصحب بقاؤها سواء كان منشأ الشك احتمال انقطاعها أو انتهائها^٢.

^١ - دروس في مسائل علم الأصول ج ٥ ص ٢٦٧-٢٦٨.

^٢ - نفس المصدر ص ٢٦٥-٢٦٦.